

الكلاية وافرادها بالذکر قال وفي مدلولها لغة ثلاثة عشر قولا
 احدها جميع القرابات ثانياها كل وارث والاقتربان مراد قابله
 من القرابة ثالثها قرابة الرجل خلا والده وولده رابعها بنوا العم الاب
 خامسها قرابات الام كالعصبات قرابات الاب سادسها بعيد
 القرابة سابعها معدل الابوين والاح كحاه الرابع عن قطرب ثم قال
 وليس يشي ثامنها كل من لم يرته اب او ابن او اخ ناسمها ميت ليس
 له ولد ولا والد عاشرها هذا الميت وورثته قال والظاهر ان
 مراد قابله انما تقع عليهما معا فان الرافي قال في حكايته وث
 الارضري وقوعها عليهما جميعا حادي عشرها المال الذي لا يرته
 ولد ولا ولد ثاني عشرها الفريضة التي ليس فيها ولد ولا والد
 ثالث عشرها اطلاقها بالاشترک علي من لم يترك ولدا ولا والدا
 وعلى من ليس بولد ولا والد من الورثة وعلى القرابة من غير جهة
 الولد والوالد ومرة قولهم ما ورث المجد عن كلاله قال وهذه
 الاقوال لا يجري كملها في المراد بها في التزويل بل يجري منها
 ثلاثة او اربعة وقد بينتها بقوله في النظم بقوله وفي المراد
 بالكلاية في التزويل اختلف اي اختلف فيها علي الصحابة
 والاکثر من منهم علي انه ما عرف وتبين لاما اجل فقيل
 المراد بها وارثون ما فهم ولد وان نزل ولا والد ذكر وان
 عملا قال القرطبي وغيره وهو قول جمهور اهل العلم وعزي
 للسافعي ومالك واحمد ودليله خبر الصحابي عن جابر بن
 علي النبي صلي الله عليه وسلم وانما ربيض فقلت يا رسول الله

انه

انه لا يرثي الاكلاية فكيف اصنع في مالي فلم يجبي حتى نزلت
 يستفتونك الية ولم يكن له يومئذ ولد ولا والد وقيل ميت
 فقد ذين اي الولد والوالد قال الامام وغيره وهو قول جماهير
 العلماء ودليله خبر ما الكلاية يا رسول الله قال اما سمعت الية
 التي نزلت في الصبي يستفتونك والكلاية من لم يترك ولدا
 ولا والدا رواه الحاكم وقال صحيح علي شرط الشيخين وقيل ميت
 الولد او وارثون فاقدوه اي الولد قال ولما وقع الخلاف في
 حكاية الثالث عن ابن عباس اثبت باوقال ويجوز اثبات كل منهما
 فولا فيكون الاقوال اربعة ولي ذلك اشرت بقولي فاقدوا اي
 الاقوال ثلاثة او اربعة علي ان بعض العلماء جعلها القرابة التي
 ليست من جهة الولد والوالد كما امر بيانه في بيان جهة الارث وهي
 انما السهم لاب معه ولا ابن لقول سعد وكان له بنت ابما يرثي
 كلاله فتكون الاقوال في الية ستة لكن لم ار من قال بالخاص
 من الصحابة مع انه يمكن جعله فرع الاحد الاولين ثم بين
 مقابله قول الاكثرين بقوله والوقف في معناه اي لفظ الكلاية
 بروي عن عمر رضي الله عنه فقد قال حين طعن اعمرو الي لم
 اقل في الكلاية شيئا يعني شيئا يتق به والاقدر روي عن
 الاقوال المتقدمة في النظم وقد سأل النبي صلي الله عليه وسلم
 عن الكلاية فقال يكفيك الية الصبي يعني التي في لجز السورة
 لتروها في يوم صائف كما ان التي في اولها نزلت في يوم سيات
 فتوقف وقال ايضا ثلاث لان يكون رسول الله صلي الله عليه